

المجموع

الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فمعناه بدأ بالعصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله وبهذا التفسير يحصل بيان أول وقت العصر وآخر وقت الظهر ولو حمل على الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر ولفات بيانه وقد قال في آخر الحديث الوقت بين هذين قال الشيخ أبو حامد ولأن حقيقة الكلام أن يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظل الشيء مثله فمعنا الإجماع من إرادة ذلك في العصر فتأولناها على أنه ابتداء حينئذ وبقيت الظهر على حقيقته ونظير ما تأولنا عليه لفظ الحديث قول الله تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن وقال تعالى فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن المراد بالبلوغ الأول مقارنته وبالتالي حقيقة انقضاء الأجل ويقال بلغ المسافر البلد إذا انتهى إليه وإن لم يدخله وبلغه إذا دخله وأما الجواب عن الجمع بالمدينة فمن وجهين أحدهما أنه محمول على أنه آخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها فصار صورته صورة جمع وليس بجمع وعلى هذا التأويل حمله إمامان تابعيان من رواته وهما أبو الشعثاء جابر بن زيد راويه عن ابن عباس والآخر عمرو بن دينار ثبت ذلك عنهما في صحيح مسلم وغيره والثاني أنه جمع بعذر إما بمطر وإما مرض عند من يقول به كما سنوضحه في باب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى وأما قولهم زيد في الصلاة على بيان جبريل فتلك الزيادات ثبتت بنصوص ولا نص هنا في الزيادة ولا مدخل للقياس واحتج لأبي حنيفة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر فعجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن أكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي أوتيته من أشاء رواه البخاري ومسلم قالوا فهذا دليل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر